القرار عدد 609

الصادر بتاريخ 09شتنبر 2014

في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/519

نفقة – حكم أجنبي – الدفع بسبقية البت – إثبات شروطه.

بمقتضى الفصلين 418 و451 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها، وتكون سبقية البت متوفرة كلما كان المطلوب هو نفسه السابق طلبه مع نفس السبب المؤسسة عليه الدعوى وبين نفس الخصوم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي للبنتين بالنفقة وأجرة الحضانة، رغم أن الحكم الأجنبي المحتج به عهد للزوجة المطلقة بالانتفاع ببيت الزوجية وأعفى الزوج المطلق من دفع نفقة البنتين إلى غاية حصوله على شغل، ودون أن تبحث فيما إذا أصبح يتوفر على دخل يمكنه من أداء التزاماته تجاه أسرته، يكون قرارها ناقص التعليل.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا :

1 – الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 – الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها."

(الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود).

"قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم

– أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

– أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

– أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ."

(الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار رقم 88 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 17 أبريل 2013 في الملف عدد 2012/247 أن المدعية زكية (ع) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 05 نونبر 2010 ضد مفارقها حميد (ك) تعرض فيه أنها مطلقة منه بمقتضى قرار مذيل بالصيغة التنفيذية بالمغرب بمقتضى القرار عدد 09/84، وأنه امتنع عن الإنفاق على ابنتيه غزلان وأمل والتمست الحكم لها بنفقة البنتين المذكورتين من 2010/04/01 وأجرة حضانتهما وسكناهما من تاريخ التطليق، 2007/06/13 وأرفق بوثائق، ونصب قيم في حق المدعى عليه وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 2011/01/25 القاضي للمدعية بنفقة البنتين (300 درهم) شهريا لكل واحدة منهما وأجرة الحضانة (100 درهم) شهريا لكل واحدة، وأجرة السكن (200 درهم) شهريا لهما معا، والكل من 2010/11/05 وإلى السقوط شرعا ورفض الباقي، استأنفه حميد (ك)، وأجابت المستأنف عليها والتمست رفض الطلب. وبعد التعقيب، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة رغم الاستدعاء.

في الفرع الأول من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم ارتكازه على أساس قانوني وخرقه لمقتضيات الفصلين 418 و451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه قضى بالنفقة دون الجواب على الدفع بكون المطلوبة سبق لها الاستفادة من هذه النفقة بمقتضى حكم أجنبي صادر عن محكمة أجاكسيو الفرنسية ذيل بالصيغة التنفيذية. كما أن محكمة الاستئناف بتازة قضت برفض نفس الطلب الذي سبق للمطلوبة أن قدمته في الملف عدد 2009/54 بتاريخ 2010/03/31، وعلل بأنها تتقاضى نفقة البنتين من الخارج، وأن الملف خال من أية حجة تدحض الحكم الأجنبي أعلاه أو تدحض العلة التي بني عليها القرار الاستئنافي المذكور والحائز لقوة الشيء المقضي به والمحكمة لما علللت بأن الأمر يختلف باختلاف المدة الزمنية المطالب عنها النفقة فهي لم تجعل لقرارها أساسا وعرضته للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن، ذلك أنه بمقتضى الفصلين 418 و451 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها، وتجعل سبقية البت متوفرة كلما كان المطلوب هو نفسه السابق طلبه مع نفس السبب المؤسسة عليه الدعوى وبين نفس الخصوم، والطاعن تمسك في مقاله الاستئنافي بأن النفقة المطلوبة سبق البت فيها بالصيغة التنفيذية بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2009/03/18 وسبق للمطلوبة أن تقدمت بطلب نفقة البنتين غزلان وأمل ورفضته محكمة الاستئناف بتازة بقرارها صادر في 2010/03/31 في الحكم الابتدائي المؤرخ في 2008/12/02، وأنها – أي المطلوبة – تزوجت من أجنبي حسب رسم زواج في 2010/06/26، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي للبنتين المذكورتين بالنفقة وأجرة الحضانة والسكن وردت بأن تأييدها هذا لا ينال من قانونية ما قضى به الحكم الأجنبي، وبأن موضوع الدعوى يختلف عما تم طلبه والبت فيه سابقا بمقتضى الحكم الأجنبي وهو الحكم الذي عهد للمفارقة بالانتفاع ببيت الزوجية وأعفى الملزم من دفع نفقة العناية وتربية البنتين غزلان وأمل إلى غاية حصوله على شغل

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مركز التوثيق

إلا أن المحكمة قضت عليه دون أن تبحث فيما إذا أصبح يتوفر على دخل يمكنه من أداء التزاماته اتجاه أسرته فقد جاء قرارها ناقص التعليل الذي بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني – **المقرر** : السيد المصطفى بوسلامة – **المحامي العام** : السيد عمر الدهراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض